

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين في هذه الليلة ليلة الاحد الموافق للثامن من رمضان عام احد عشر واربع مئة والى نتكلم - [00:00:02](#)

على شروط مفسدات الصوم كما تكلمنا في الدرس الماضي عن المفسدات وبيننا انها تسعة لكن هذه المفسدات هي محظورات محظورات في الصيام ولا تفسدوا الصوم الا بشروط ثلاثة العلم والذكر - [00:00:26](#)

والقصد وذلك لان المشهور عند اهل العلم ان المحظورات يعذر فيها الانسان بالجهل والنسيان والاكراه اما المأمورات فانها لا تسقط بالجهل والنسيان والاكراه بل يفعل الانسان ما يقدر عليه ويتدارك ما يمكنه تداركه - [00:01:01](#)

وهذه القاعدة التي اصلها اهل العلم لها دلائل من الكتاب والسنة وهي قاعدة مفيدة لطالب العلم فمثلا الصلاة من باب فعل المأمور او من باب ترك المحذور من باب فعل المأمور - [00:01:41](#)

والفرق بينهما لان لا يشتبه ان ما طلب فعله فهو مأمور وما طلب اجتنابه فهو محذور فالصلاة طلب فعلها اذا هي من باب فعل المأمور لم تسقط لا بالنسيان ولا بالجهل - [00:02:07](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها يعني اذا ذكرها بعد النسيان واذا استيقظ بعد النوم النائم تركها بقصد او بغير قصد - [00:02:32](#)

بغير قصد ولم تسقط عنه والناس تركها بغير ذكر ولم تسقط عنه فليصلها اذا ذكرها بالجهل جاء رجل فصلى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وجعل لا يطمئن في صلاته - [00:02:51](#)

وهو جاهل لا يعلم ان الطمأنينة ركن فقال النبي صلى الله عليه وسلم له صل ارجع فصلي فانك لم تصلي ولم يعذره بالجهل بل كرر ذلك عليه حتى علمه - [00:03:14](#)

حتى قال الرجل والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني تعلمه اذا ففعل المأمور لا يسقط بالنسيان ولا يسقط بعدم القصد ولا يسقط بالجهل ولكن يجب ان نعلم انه يسقط الاثم - [00:03:34](#)

بالنسيان والجهل وعدم القصد يسقط الاثم لكن يطالب الانسان بايجاد هذا الشيء الذي طلب منه فعله واضح يا جماعة؟ طيب المحذور اذا فعله الانسان جاهلا او ناسيا او غير قاصد - [00:03:58](#)

فانه لا يلحقه حكمه يعفى عنه نهائيا كانه لم يفعله ولهذه القاعدة ايضا دلائل اجتناب النجاسة في الصلاة من باب ها؟ من باب ترك المحذور لانه يقال اجتنب النجاسة - [00:04:25](#)

لكن الطهارة من الحدث من باب فعل المأمور لانه يقال للمحدث تطهر اما النجاسة فالمأمور يعني يؤمر باجتنابها فاذا فعلها الانسان جاهلا اذا فعل المحذور جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - [00:04:54](#)

دليل الى هذه القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قل ذات يوم وعليه نعلان وفيهما قدر وفي اثناء الصلاة جاءه جبريل فاخبره ان فيهما قدرا فخلعهما ومضى في صلاته - [00:05:19](#)

مضى في صلاته اذا اول صلاة كان اول صلاته متلبسا بمحذور وهو النجاسة ولم يبطل اول الصلاة لماذا لانه كان جاهلا لم يعلم عليه الصلاة والسلام ان في نعليه قدرا - [00:05:45](#)

فعفي عنه لانه كان جاهلا طيب ترك الاكل والشرب للصائم من باب ترك المحذور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو

صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 00:06:06

من نسعي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فاسقط عنه حكم هذا المحذور لانه كان ناسيا لانه كان ناسيا وهذه القاعدة تنفعل ايضا في غير العبادات - 00:06:35

لو ان الانسان حلف قال والله لا ادخل بيت فلان فدخل بيتا وهو لا يدري انه بيت فلان ثم علم انه بيت فلان فهل يلزمه الكفارة لا لانه كان جاهلا - 00:06:57

لا يعلم انه بيته ولو قال والله لا البس ثوبي هذا اليوم ثم نسي فلبسه فليس عليه كفارة لانه ناس والحنس فعل محذور لانه ممنوع عليه ممنوع عليه باليمين فاذا فعله فقد فعل محظورا - 00:07:18

ولو قال لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق فنسيت وكلمته فانها لا تتركه او كلمت شخصا لا تعلم انه فلان فتبين انه هو فانها لا تطلب لانها كانت جاهلة بالقاعدة هذه مفيدة لطالب العلم - 00:07:42

ويدخل فيها من المسائل ما لا حصر له لكن الانسان اذا طبقها استراح طيب فيه ادلة منصوصة غير المسائل التي بالاستقراء اخذنا منها الحكم لان لان القواعد تؤخذ احيانا من الاستقراء بمعنى ان الانسان يجمع مسائل من السنة - 00:08:09

او من القرآن يتكون من هذه المسائل قاعدة واحيانا تكون منصوصا عليها نستمع الى الالية الكريمة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:08:35

فنقول بناء على هذه القاعدة يشترط لافساد الصوم بالمفطرات ثلاثة شروط ان يكون عالما وضد من؟ الجاهل ذاكرا ضده الناس قاصدا وضده من لم يقصد فلو ان الانسان اكل يظن ان الفجر لم يطلع - 00:08:58

ثم تبين انه قد طلع فصومه صحيح لانه جاهل لكن يجب عليه من حين ان يعلم ان الفجر قد طلع ان يمسك حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها - 00:09:28

او كان الماء في فمه وجب عليه مجه ولا يجوز ان يبلع اي يبلع بعد علم بان الفجر لم يطلع مثال اخر رجل سمع في الراديو اذان الرياض فظن انه اذان عنيزة - 00:09:47

انه الاذان في عنيزة فافطر ثم تبين بعد ان اكل وشرب اذن المؤذنون لان التوقيت بين عنيزة والرياض الفرق عشر دقائق تقريبا اكلوا وشربوا ثم اذن الناس نقول لهذا الرجل - 00:10:06

صومك صحيح صومك صحيح كيف سموه صحيح وهو اكل قبل ان تغرب الشمس نقول لانه كان جاهلا لو علم ان هذا الاذان ليس اذان بلده ما اكل اذا هو جاهل - 00:10:28

طيب مثال ثالث رجل احتجم يظن ان الحجامة لا تفطر يعني لم يعلم ان الحجامة تفطر فليل له ان الحجامة تفطر بعد ان احتجم فهل يفطر؟ لا لانه كان جاهلا - 00:10:47

لكن الفرق بين هذا الجهل والجهل بالمثلين السابقين ان الجهل في المثلين السابقين جهل بالحال والجهل في هذا المثل الثالث جهل بالحكم ولا فرق بين الجهل بالحكم و جهل بالحال كلاهما يعذر به - 00:11:12

ولا يترتب على الفاعل شيء لانه جاهل طيب مثال رابع رجل جامع زوجته في نهار رمضان في حال يلزمه الصوم وهو يدري ان الجماع حرام وانه مفطر لكن لم يعلم ان فيه كفارة - 00:11:33

ها نقول صومه فاصل لا شك لانه عالم انه يفطر ولكن هل تلزمه الكفارة لو قال انا ما علمت ان في ذلك كفارة علمت ان في ذلك كفارة ما فعلت - 00:11:58

نقول جهلك بالعقوبة لا يمنع العقوبة انتقد علمت انه حرام وانك قد ارتكبت اثما والعقوبة ليست اليك الى الله ولهذا لم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جاء - 00:12:16

اليه صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم ثم امره بالكفارة ولم يعذره مع ان الرجل يعلم ان الكفارة او لا؟ لا يعلم جاي يستفتي - 00:12:36

إذا فالجهل بالعقوبة ليس بعذر تلزمه العقوبة لانه فعل سبب العقوبة وهو عالم وليس معذورا. فلزمته العقوبة الكفارة طيب فاذا قال قائل آآ النسيان نقول النساء ايضا له امثلة رجل - [00:12:55](#)

كان صائما العطش فشرب ناسيا انه صائم سواء في الفريضة او في النافلة ثم بعد ان شرب ذكر انه صائم فصومه صومه صحيح وليس عليه شيء طيب لو روي ولو روي لكن اذا ذكر - [00:13:20](#)

ولو كان الماء في فمه وجب عليه ان ان يمجه ولا يجوز له ابتلاعه بعد الذكر لان العذر زال طيب اذا قال قائل ما هو الدليل على ما ذكرتم نقول الدليل - [00:13:47](#)

على ما ذكرنا نوعان عام وخاص اما العام فقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا هذا يشمل النسيان في الصوم والخطأ في الصوم والجهل من الخطأ واما الخاص - [00:14:07](#)

ففي الجهل ما ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا في يوم غيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس - [00:14:28](#)

هكذا قالت وجه الدلالة من هذا الحديث انه لو كان افطارهم مفسدا لصيامهم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم بالقضاء ولو امرهم بالقضاء لنقل اليها لانه اذا امرهم بالقضاء صار القضاء من الشرع ادم - [00:14:49](#)

واذا كان القراء من الشرع فلا بد ان ينقل وهذه ايضا من القواعد المهمة لطالب العلم انه اذا لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء فانه يعلم انه ليس من الشرع - [00:15:21](#)

لانه لو كان من الشرع لنقل لان لان الشرع محفوظ كما قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يمكن ان ينسى ولما لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء - [00:15:37](#)

علم ان القضاء ليس بواجب اذ لو كان واجبا لامرهم ولا نقل واضح؟ هذا جهل بايش بالحكم ولا بالحال؟ بالحال الجهل بالحكم علي بن حاتم رضي الله عنه اصبح صائما - [00:15:54](#)

وتلا قوله تعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اتدرون ماذا صنع اخذ عقالين وهما الحبلان اللذان تعقل بهما الابل - [00:16:16](#)

اسود وابيض فوضعهما تحت الوسادة وجعل يأكل وينظر الى العقالين فلما تبين الاسود من الابيض او الابيض من الاسود امسك ظنا منه ان الآية الكريمة يراد بها هذا المعنى فلما اصبح - [00:16:42](#)

واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال له ان وسادك لعريض ان وسع الخيط الابيض والاسود اريد ان يواصل لان الخيط الابيض هو النهار بياض النهار والاسود سواد الليل - [00:17:06](#)

لكن عديا لم يتبين له ذلك فجعل يأكل حتى ارتفع عن ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لماذا لانه كان جاهلا ونوع الجهل جهل بالحكم فلا يجب القضاء - [00:17:29](#)

طيب - [00:17:51](#)